سين وجيم حول الآثار الضريبية للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
الخاص بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

اعداد

أحمد شرف الدين

التوجيه والرقابة - الدقهلية

س	**ما هي المشروعات التي يطبق عليها القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؟**	
ج	يطبق على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيا كان شكلها القانوني سواء كانت من: • مشروعات الاقتصاد الرسمي المسجلة عند صدور او التي ستسجل فيما بعد • او مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي ستوفق أوضاعها وحصلت على ترخيص مؤقت.	(المادة الأولى) م (١)
س	**ما الفرق بين المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟**	
ج	**<u>المشروعات المتوسطة:</u>** • كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، • أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ ملبون جنيه. • أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه. **<u>المشروعات الصغيرة:</u>** • كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، • أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. • أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه. **<u>المشروعات متناهية الصغر:</u>** • كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. • أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.	المادة رقم (١)
س	**ما هو المشروع حديث التأسيس؟**	
ج	المشروع حديث التأسيس: المشروع الذي لم يمض على تأسيسه أو تسجيله ومزاولة نشاطه أكثر من سنتين.	م (١)
س	**<u>هل يجوز تخفيض الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأعمال أو رأس المال المستثمر؟</u>**	
ج	نعم: يجوز بقرار من الوزير المختص، بناء على توصية من مجلس إدارة جهز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبالاتفاق مع البنك المركزي المصري: • خفض الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (٥٠٪) أو إضافة أو تقرير أي معايير أخرى لتعريف المشروعات، وذلك وفقا لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعنى. • كما يجوز زيادة الحدين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز ١٠٪) سنويا وفقا للظروف الاقتصادية	مادة (٢)

احمد شرف الدين

س	**ما هي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي؟**	
ج	هي المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها بدون الحصول على: ترخيص بناء أو تشغيل، أو أي ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز.	المادة رقم (١)
س	**ما هي مشروعات ريادة الاعمال؟**	
ج	المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال، والتي تتضمن قدرا من الجدة أو الابتكار وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .	المادة رقم (١)
س	**ما هي حاضنات الأعمال؟**	
	شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة.	المادة رقم (١)
س	**ما هي مسرعات الاعمال؟**	
ج	شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة	المادة رقم (١)
س	**ما هي متطلبات المحاسبة الضريبية الواردة بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بالنسبة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي؟**	
ج	١. يتحدد رقم الاعمال وفقا للإقرار المقدم من الممول. ٢. لا يجوز ان تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق أوضاعها على السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب. ٣. ان تكون هذه المنشآت غير مسجلة ضريبيا في تاريخ العمل بهذا القانون.	(م ٨٧) (م ٨٨) (م ٨٩)
س	**ما هي متطلبات المحاسبة الضريبية الدائمة الواردة بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بالنسبة لمشروعات الاقتصاد الرسمي؟**	
ج	١. **يتحدد رقم الاعمال وفقا لأي من المعايير الاتية:** • آخر ربط ضريبي نهائي للمول المسجل في تاريخ العمل بهذا القانون. • بيانات اول إقرار ضريبي قدمه الممول المسجل ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون. • بيانات الإقرار الذي يقدمه الممول الذي يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ٢. يحدد **حجم الاعمال كل خمس سنوات** من واقع ما تجريه المصلحة من فحص ويحاسب الممول ضريبيا في السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص. ٣. لا تسري القواعد المنظمة **للإقرارات المنصوص** عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفيا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٤. ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار.	(م (٩٥ مادة (٩٦) مادة (٩٨)

احمد شرف الدين

	٥. **تعفى** المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبيا وفقا للأسس المبينة في هذا الباب من **إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص** عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	
س	**هل القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بديل عن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟**	
	لا يعتبر بديلا ولكنه يطبق على المشروعات المتوسطة أو الصغيرة او متناهية الصغر والتي تعد من مشروعات الاقتصاد الرسمي المسجلة او التي ستسجل او مشروعات الاقتصاد غير الرسمي فيما ورد به نص وان لم يوجد نص فيطبق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	م ١٠٢
س	**هل يحق للممول طلب المحاسبة وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بدلا من المحاسبة الضريبية المبسطة الواردة بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؟**	
	نعم يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، **وذلك في أي من الأحوال الآتية:** ١. إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة. ٢. إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب. **ولا يجوز للممول** الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة **إلا بعد مضى خمس سنوات.**	م ٩٨
س	**ما هي الحوافز الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة متناهية الصغر؟**	
	١. **الاعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود** تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجاري. ٢. **الاعفاء من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى** اللازمة لإقامة تلك المشروعات. ٣. تُحصل **ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪**من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. ٤. **تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة** عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو الآلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، ٥. **لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد** من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.	م ٢٧ م ٢٨ م ٢٩ م ٣٠ م ٣١

اعداد

أحمد شرف الدين

التوجيه والرقابة- الدقهلية

الضريبة المستحقة على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

أولا: المشروعات المتوسطة والصغيرة (حسب حجم الأعمال)

الضريبة المستحقة

تحسب الضريبة على المشروعات التي يبلغ **حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ مليون جنيه** سنويا سواء كانت من:

١. مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت (م ٨٥)

٢. المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه (م ٩٣)

حجم الاعمال السنوي	نسبة الضريبة المستحقة	مثال
من ٣ مليون الى ١٠ مليون ج	١٪ من حجم الأعمال	حجم الاعمال السنوي ٤ مليون ج الضريبة المستحقة = ٤ مليون ×١٪ = ٤٠٠٠٠ ج
من ٢ مليون الى اقل من ٣ مليون ج	٠,٧٥٪ من حجم الأعمال	حجم الاعمال السنوي ٢٨٠٠٠٠٠ ج الضريبة المستحقة = ٢٨٠٠٠٠٠ ×٠,٧٥٪ = ٢١٠٠٠ ج
من مليون الى اقل من ٢ مليون ج	٠,٥٪ من حجم الأعمال	حجم الاعمال السنوي ١٢٠٠٠٠٠ ج الضريبة المستحقة = ١٢٠٠٠٠٠ ×٠,٥٪ = ٦٠٠٠ ج

ثانيا: المشروعات متناهية الصغر

تحسب الضريبة على المشروعات متناهية الصغر التي **لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه** سنويا سواء كانت من:

١. مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت (م ٨٦)

٢. المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ٣ ملايين جنيه (م ٩٤)

حجم الاعمال السنوي	مبلغ الضريبة المستحقة	مثال
يقل عن ٢٥٠ ألف ج	١٠٠٠ ج	حجم الاعمال السنوي ٨٠٠٠٠ ج الضريبة المستحقة = ١٠٠٠ ج
من ٢٥٠ ألف ج ويقل عن ٥٠٠ ألف ج	٢٥٠٠ ج	حجم الاعمال السنوي ٤٠٠٠٠٠ ج الضريبة المستحقة = ٢٥٠٠ ج
من ٥٠٠ ألف ويقل عن ١ مليون ج	٥٠٠٠ ج	حجم الاعمال السنوي ٧٠٠٠٠٠ ج الضريبة المستحقة = ٥٠٠٠ ج

اعداد

أحمد شرف الدين

التوجيه والرقابة- الدقهلية

الضريبة المستحقة

- على المشروعات المسجلة عند صدور القانون
- او التي ستسجل بعد صدور القانون
- او من حصلت أو تحصل على ترخيص مؤقت

حجم الأعمال السنوي
يقل عن ٢٥٠ ألف ج

الضريبة المستحقة
١٠٠٠ ج

حجم الأعمال السنوي
من ٢٥٠ ألف ج ويقل عن ٥٠٠ ألف ج

الضريبة المستحقة
٢٥٠٠ ج

حجم الأعمال السنوي
من ٥٠٠ ألف ويقل عن ١ مليون ج

الضريبة المستحقة
٥٠٠٠ ج

حجم الأعمال السنوي
من مليون الى اقل من ٢ مليون ج

الضريبة المستحقة
%٠,٥
من حجم الأعمال

حجم الأعمال السنوي
من ٢ مليون الى اقل من ٣ مليون ج

الضريبة المستحقة
%٠,٧٥
من حجم الأعمال

حجم الأعمال السنوي
من ٣ مليون الى ١٠ مليون ج

الضريبة المستحقة
%١
من حجم الأعمال

ملحوظة: تطبق الحالات السابقة على مشروعات الاقتصاد الرسمي او غير الرسمي

اعداد

أحمد شرف الدين

التوجيه والرقابة- الدقهلية